

دفتر شروط مالي وقانوني للملف رقم ٣٤/٢٠٢٤

بخصوص توريد اطارات مختلفة القياسات

لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى

استناداً إلى أحكام الفصل الثالث من القانون رقم ١٥/٢٠٠٤ لعام ٢٠٠٤ الخاص بنظام العقود للمؤسسات والشركات العامة .

المادة الأولى:

يعتبر كل مما يلي جزءاً لا يتجزأ من دفتر شروطنا العامة والخاصة .

١- نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥/٢٠٠٤ لعام ٢٠٠٤ .

٢- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/٢٠٠٤ لعام ٢٠٠٤ .

٣- الاستمارة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني .

٤- الاعلان الخاص بالملف رقم ٣٤/٢٠٢٤ د .

٥- يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في حال غياب النص .

المادة الثانية:

١- التأمينات الأولية : /٤٢٥٠٠٠٠ لـ . من فقط ثلاثة وأربعون مليون وخمسماة ألف ليرة سورية لغير .

٢- التأمينات النهائية بنسبة (١٠٪) عشرة بالمائة من قيمة الاحالة تقدم في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو

بموجب بحالة أو حالة مصرفيه أو شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية .

٣- مدة التوريد : /٤٠/ يوماً من تاريخ أمر المباشرة .

٤- مكان التوريد : مستودعات مديرية حقول المنطقة الوسطى بالفرقنس

٥- آخر موعد لتقديم العروض : حتى نهاية الدوام الرسمي ليوم الاحد الواقع في ٤/١٤/٢٠٢٤ .

٦- موعد جلسة فض العروض: يوم الاثنين الواقع في ٤/١٥/٢٠٢٤ الساعة ١١:٣٠ صباحاً في مبنى الادارة العامة للشركة السورية للنفط بمشروع دمر الطابق /١٢ .

٧- قابلية التجزئة : الطلبية قابلة للتجزئة وفق البنود .

المادة الثالثة:

تقديم العروض ضمن مغلقين مغلقين ومحظمين ويوضع هذان المغلقان في مختلف ثالث مغلق ومحظى معنون باسم الشركة السورية للنفط - المديرية التجارية ويدون عليه :

١- رقم الملف .

٢- موضوع الملف .

٣- موعد الاغلاق .

اسم الشركة العارضة أو اسم العارض .

١- الملف الأول ويحتوي:

١- التأمينات الأولية : ((في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب بحالة أو حالة مصرفيه أو شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية)) . وتعنى الجهات العامة والجهات التي تعنى بخصوص تشريعية من تقديم التأمينات الأولية ، وفي حال وجود شركاء تقدم التأمينات بالتكافل والتضامن بينهم .

- ٢-١ - تصريح باطلاع العارض على دفاتر الشروط (المالية والقانونية والفنية) والاعلان لدى الشركة السورية للنفط والالتزام بكافة البنود الواردة فيها و على العارض تقديم دفتر الشروط (المالي والقانوني و دفتر الشروط الفني) موقعين ومختومين على كافة صفحاتهم).
- ٢-٣ - تصريح بأن العارض غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً ولا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للادارة المحلية ضمن محافظته أو عضواً في مجلس الشعب.
- ٢-٤ - شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة مصدقة أصولاً تتوافق مع طبيعة التوريدات المطلوبة لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
- ٢-٥ - شهادة تسجيل في احدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
- ٢-٦ - وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية مصدقة أصولاً .
- ٢-٧ - سجل عدلي (لا حكم عليه) حديث لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
- ٢-٨ - تحديد موطن مختار بشكل مفصل ويتم ابلاغه ومراسلته عليه لكافة اجراءات الملف ، ويعتبر هذا العنوان ملزماً له ولو انتقل الى غيره ما لم يعلم الشركة السورية للنفط بموطنه الجديد والا تعتبر كافة المراسلات والتبيقات له على موطنها الاول صحيحة حكماً .
- ٢-٩ - تصريح خطى بأن المواد المطلوبة جديدة وغير متجدد ومنتوفرة بالأسواق المحلية و ليست من منشأ تركي .
- ٢-١٠ - تصريح بأن العارض لا يملك اي مصنع او مؤسسة او مكتب فرعى في اسرائيل ولا يكون مشتركاً في اي مؤسسة او هيئة فيها والا يكون طرف في اي عقد للصناعة أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع اي مؤسسة او هيئة او شخص في اسرائيل ولا يزاول مثل هذا النشاط في اسرائيل سواء بشخصه او عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم اسرائيل أو مجدها العربي وفق نص المادة ٦/١١ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .
- ٢-١١ - تقديم صورة عن الهوية الشخصية.
- ٢-١٢ - على العارض التعهد بتقديم شهادة منشأ أصلية للمواد الموردة ، عند التوريد .
- ٢-١٣ - على العارض التعهد بتقديم بيان جمركي بالمواد التي سيتم توريدها و تاريخ التخلص عليها من الجمارك ، عند التوريد
- ٢-١٤ - على العارض التعهد بتقديم شهادة صنع أصلية للمواد الموردة ، عند التوريد
- ٢-١٥ - تقدم كافة الوثائق الواردة اعلاه من العارض ومن قبل الشريك في حال وجود شركاء له .
- ٢-١٦ - طلب اشتراك بالملف ملصقاً عليه الطوابع القانونية بقيمة /١٠٠٠٠ ل.س + طابع مجهد حربى بقيمة /٣٠٠ ل.س / + طابع شهيد بقيمة /٢٠٠ ل.س ...
- ٢-١٧ - ختم وتوقع الاستماراة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني بعد املانها بكافة المعلومات المطلوبة وخاصة اسم الصانع وبلد المنشأ وعملة العرض.
- ٢-١٨ - إرفاق نسخة من الإيصال الذي يثبت شراء دفاتر الشروط .
- ٢-١٩ - على العارض تقديم كافة الوثائق المطلوبة اعلاه حرصاً على إنهاء اجراءات الدراسة في الجلسة المحددة بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١٥ .

٢- الملف الثاني :

و يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية بالنيرة السورية الذي يجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأى منها في حال ورودها، مع إمكانية أن يقدم العرض بالقطع الأجنبى إذا كانت التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة من الخارج و يثبت ذلك بوثائق رسمية ، وأن أي خطأ في العرض المالي سيكون على مسؤولية العارض وسيتم أخذ مصلحة الادارة بهذا الخصوص.

المادة الرابعة :

مع مراعاة احكام المادة ١٨ من القانون ١ لعام ٢٠٠٤ على العارض الالتزام بما يلى:

١- تقديم عرض متواافق مع فقرات المادة الأولى و الثانية و الثالثة اعلاه .

٢- الالتزام بدفتر الشروط المالي والقانوني ودفتر الشروط الفني والمواصفات الفنية .

٣- تقديم العرض ضمن المدة المحددة لמועד الاغلاق ، وكل عرض يأتي بعد موعد الاغلاق سيهمل.

٤- تقديم التأمينات الاولية الاصلية كاملة و تسجيلها في ديوان الشركة السورية للنفط ضمن المدة المحددة لמועד الاغلاق .

٥- عدم تقديم مبالغ نقديه كتأمينات أولية في العروض المقدمة .

المادة الخامسة الضرائب والرسوم :

يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

- ١- طابع العقد بنسبة ٠٠٠٨ من القيمة الإجمالية للتعاقد .
- ٢- نفقات الإعلان حسب ماتدفعه الإدارة للمؤسسة العربية للاعلان وكون الطلبة قابلة للتجزئة يدفع العارض من نفقات الإعلان حسب مبالغ الأرساء عليه .
- ٣- نفقات اصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهائية .
- ٤- جميع الضرائب والطوابع والرسوم المالية والبلدية والمحلية المتربعة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ العقد وفق القوانين والأنظمة النافذة .

المادة السادسة :

أحكام عامة:

- ١- يعتبر كل عرض ساري المفعول مدة (٦٠) ستون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ موعد الإغلاق ، وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً لمدة (٦٠) ستون يوماً ، مالم يتقدم العارض بطلب خطى بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلي انتهاء المدة الأولى .
- ٢- يبقى العارض المرشح للراساء مرتبطاً بعرضه لمدة (٩٠) تسعون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ ابلاغه الأرساء .
- ٣- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية وفق مبالغ الإراسء مع توقيع مشروع العقد خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام يوماً من تاريخ تبليغه الإحاله عليه ، وفي حال عدم (تقديمه التأمينات النهائية كاملة ، أو في حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع مشروع العقد) ضمن المهل الممنوحة لتقديمهها سيتم اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه من قبل الادارة .
- ٤- في حال حدوث القوة القاهرة تطبق القوانين والأنظمة السورية ، شريطة اعلام الشركة السورية للنفط بحدوث القوة القاهرة بكتاب خطى أو بالفاكس او البريد الالكتروني خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث القوة القاهرة .
- ٥- غرامات التأخير: وفق نص الفقرة / آ / من المادة / ٥٠ / من القانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ و المتضمنة :

مع مراعاة أحكام المادة / ٥١ / التالية تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات الجهة العامة عن المدة المحددة لذلك غرامات التأخير المنصوص عليها في العقد و في دفتر الشروط و لو لم يلحق بالجهة العامة أي ضرر على أن لا تقل الغرامة اليومية / ١٪ / واحد بالآلاف من القيمة الإجمالية للعقد و لا يزيد مجموع غرامات التأخير عن / ٢٠٪ / عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد .

و يجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر تسليمه شريطة تحقق الشرطين المتلازمين الآتيين:

 - أ) أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .
 - ب) أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الإستعمال المادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

- ٦- طريقة الدفع : يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليرات السورية في حال تقديم العرض بالليرة السورية بموجب ضبط استلام و مذكرة ادخال ، اما في حال تقديم العرض بالقطع الاجنبي يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليرة السورية حصراً بتاريخ الاستحقاق (اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الإستلام الأولى) وفق نشرة أسعار السوق الرسمية الصادرة عن مصرف سوريا المركزي على أن تكون التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة من الخارج وثبت ذلك بوئائق رسمية .
- ٧- مدة الضمان : / ١٨٠ / يوم من تاريخ الإستلام الأولى للمواد .
- أ- يضمن المتعهد تقديم المواد وفقاً للمواصفات و الخصائص و البيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان جميع المواد المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص أو سوء في التصنيع أو سوء المواد كما يشمل أيضاً حسن سير نوعية المواد موضوع العقد لمدة / ١٨٠ / يوم اعتباراً من تاريخ الإستلام الأولى للمواد .
- ب- يترتب على المتعهد فضلاً عما سبق ذكره أن يضمن بنتيجة الفحص والتجارب التي تجري أثناء الإستلام انطباق التوريدات تماماً على الشروط الفنية وشروط العقد ودفاتر الشروط الخاصة وعدم ظهور أي عيوب أو نواقص فيها .
- ت- يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة آنفاً بناء على طلب خطى من الادارة أن يبدل مجاناً وبدون تأخير جميع العيوب الناشئة عن التصميم أو التصنيع (بمواد جديدة) وا يصلانها على نفقة حتى موقع التسليم. على ان لا تكون هذه العيوب ناتجة عن سوء الاستعمال أو سوء التخزين من قبل الادارة ، وتخضع هذه المواد الى فترة ضمان جديدة مدتها / ١٨٠ / يوم من تاريخ الاستبدال .

ث-في حال عدم استبدال المواد المعيبة خلال فترة معقولة تحدى من قبل الادارة ، يحق للادارة استبدال هذه المواد على نفقة المتعين.

جـ- اذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب في الصنع او عيب تعدد المعهود اخفاءه ، يبقى الضمان سارياً لمدة / عام كامل / اعتباراً من تاريخ ظهوره . هذا العيب أو العلة به

- يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان المذكورة أعلاه.

٩- حل الخلافات: يتم حل كافة الخلافات التي تحصل بين المعهود والإدارة بالطرق الودية وإذا لم يتم التوصل إلى أي اتفاق يودي لحلها ، فيتم حلها عن طريق القضاء الإداري وذلك وفق القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

١٠- لا تقلب صفة المتعهد المرشح الى متعهد الا بعد ابلاغه المصادقة على العقد واعطائه أمر المباشرة .

٤١ - تَعْدِيلُ الْعَهْدِ:

آ - يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها او انقاذها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لاتتجاوز ٣٠ % ثلاثة بالمائة لكل بند او مادة من التعهد على حدة وذلك بنفس الشروط والاسعار الواردة في العقد ودون حاجة الى عقد جديد على ان لاتتجاوز قيمة مجموع الزيادة او النقص ٢٥ % خمسة وعشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للعقد.

ب- يعطي المتعهد في حال الزيادة مدة اضافية تتناسب مع طبيعة ومقادير هذه الزيادة وذلك من اجل هذه الزيادة فقط .

^{١٢} - فسخ العقد: يعتبر العقد مفسوخاً حكماً وفق الشروط التي نصت عليها المادة /٥٩/ من القانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ .

^{١٣} يلتزم العارض بتوريد ماتفاق، عليه وفق دفاتر الشروط المحددة والمعلنة من قبل الادارة و وفقاً، ماحاجء بعرضه المقبول من قبل الادارة

^{٤٤} - اذا طرأ اي تعديل في الاسعار خلال مدة التنفيذ تطبق احكام المادتين /٦٣-٦٤/ من القانون رقم/٥/ لعام ٢٠٠٤ والمادة /٣٣/ من المرسوم رقم /٤٥٠/.

لعام / ٢٠٠٤ /

٢٠٢٤ / / دمشق في

المدين التجارى

معاون المدير

رئيس دائرة المشتريات


رئيس شعبة المشتريات الداخلية

مسؤول الملف

المدير العام
المهندس سليمان الدب

NO:

DATE:



استماراة للملف رقم ٢٠٢٤/٣٤ د

بخصوص توريد اطارات مختلفة القياسات

لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى

يجب على العارض إملاء المعلومات التالية ووضعها في مختلف الأوراق الثبوتية وفق ما يلى :

١ - اسم العارض أو اسم الشركة العارضة :

٢ - رقم الملف : ٢٠٢٤/٣٤ د .

٣ - موضوع الملف : توريد اطارات مختلفة القياسات لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى.

٤ - موعد الإغلاق : حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الأحد الواقع بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١٤ .

٥ - موعد جلسة فض العروض : يوم الاثنين الواقع في ٢٠٢٤/٤/١٥ الساعة ١١:٠٠ صباحاً في مبنى الادارة العامة للشركة السورية للنفط بمشروع دمر الطابق ١٢ /

٦ - تحديد بلد المنشأ بشكل واضح و جلي :

٧ - اسم الشركة الصانعة أو الصانعين و جنسية كل منهم:

٨ - تحديد عملة العرض :

٩ - الموطن المختار :

المدينة : الشارع : الحي :

اسم الشخص : هاتف : فاكس :

١٠ - مدة التوريد : ٦٠ / يوم من تاريخ أمر المباشرة.

١١ - مكان التوريد : مستودعات مديرية حقول المنطقة الوسطى بالفرقلس .

١٢ - أتعهد بأن المواد المطلوبة جديدة وغير مجددة و متوفرة في الأسواق المحلية وليس من منشآت تركي.

١٣ - أتعهد بأنني غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أموالي حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً وألا أكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارات المحلية ضمن محافظتي أو عضواً في مجلس الشعب .

١٤ - أتعهد بأنني لا أملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعى في إسرائيل و لست مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة أو فيها أو طرف في أي عقد للصناعة أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل و أني لا أزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء كان شخصياً أم عن طريق وسيط ولا أساهم بشكل من الإشكال في دعم إسرائيل أو مجدها الحربي وفق نص المادة ٦/١١ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

١٥ - إنني ألتزم بكافة مواد دفتر الشروط المالية والقانوني وكذلك دفتر الشروط الفنية و أرفقهم موقعين ومحظمين .

اسم وتوقيع العارض والخاتم